الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30

من كل شهر

العدد 1409

السينة 60

<mark>30 مارس 2018</mark>

المحتمى

1- قوانین و أوامر قانونیة

2- مراسیم- مقرراید- قراراید- تعمیماید

رئاسة الجمهورية

	نصوص مختلفه
مرسوم رقم 030 – 2018 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني	08 فبراير 2018
مرسوم رقم 2018-032 يقضي بالمصادقة على الاتفاقية الإقليمية المعدلة الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالى وشهاداته ودرجاته العلمية وسائر مؤهلاته الأكاديمية في الدول الإفريقية الموقعة في أديس آبابا بتاريخ 12 ديسمبر 2014	14 فبراير 2018
مرسوم رقم 034-2018 يقضي بتعيين عضو بلجنة التنظيم لمركز تنظيم المنطقة الحرة في انواذيبو	16 فبراير 2018
مرسوم رقم 048-2018 يقضي بتعيين الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية	27 فبراير 2018

-	28 فبراير 2018
في واشنطن بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع مزرعة للرياح في بولنوار	
وزارة العدل	
	صوص مختلفة
مرسوم رقم 360-2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد محمد الشيخ سيد احمد عابد رب	27 سېتمبر 2017
مرسوم رقم 382-2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد عالي محمد الأمين احمود150	03 أكتوبر 2017
مرسوم رقم 511-2017 يرخص لأبناء السيد اباه محمد لغظف وأفراد أسرته بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية	29 نوفمبر 2017
مرسوم رقم 2018-031 يقضي بتعيين قاض بوزارة العدل	14 فبراير 2018 16 فبراير 2018
وزارة الدفاع الوطني	
•	صوص تنظيمية
مرسوم رقم 2018-2018 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 64-134 الصادر بتاريخ 3 أغسطس 1964، معدل، المحدد لتقدم ضباط الجيش الوطني وشروط قبول ضباط الاحتياط في الجيش العامل والحد العمري للضباط	14 فبراير 2018
مقرر مشترك رقم 1010 القاضي بإنشاء مجموعة الرد السريع والمراقبة والتدخل للدرك الوطني151	14 دجمبر 2017 صوص مختلفة
مرسوم رقم 2018-033 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى	13 فبراير 2018
وزارة الداخلية واللامركزية	
	صوص تنظيمية
مرسوم رقم 2018-026 يتضمن إنشاء مقاطعة غابو	13 فبراير 2018 13 فيران 2018
مرسوم رقم 2018-027 يتضمن إنشاء مقاطعة بنشاب	13 فبراير 2018 13 فبراير 2018
مرسوم رقم 2018-029 يتضمن أنشاء مركز التاشوط الإداري	13 فبراير 2018
مرسوم رقم 2018-030 يتضمن إنشاء مركز لحرج الإداري	13 فبراير 2018
وزارة الاقتصاد والمالية	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 016 مكرر -2018 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وفندق واكادو	23 يناير 2018
وزارة النفط والطاقة والمعادن	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2018 – 011 يقضي بمنح الرخصة رقم 2518 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة النمجاط الغربي (ولاية اترارزه) لصالح شركة 154	19 يناير 2018
مرسوم رقم 2018 – 012 يقضي بمنح الرخصة رقم 2226 للبحث عن مواد المجموعة 1 في منطقة أفطوط (ولاية ادرار) لصالح شركة (.155Assistance Solution Services Sarl (A.S.S	23 يناير 2018

مرسوم رقم 2018 – 013 يقضي بمنح الرخصة رقم 2254 للبحث عن مواد المجموعة 1 في منطقة اسكاف الجنوبية (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Négociations et 157	23 يناير 2018
مرسوم رقم 2018 – 014 يقضي بمنح الرخصة رقم 2477 للبحث عن مواد المجموعة 1 في منطقة افديرك الغربية (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Groupe d'Industrie Minière et d'Acier de Mauritanie Sarl	23 يناير 2018
مرسوم رقم 2018 – 015 يقضي بمنح الرخصة رقم 2482 للبحث عن مواد المجموعة 1 في منطقة كلب ارويكيج (ولاية ادرار) لصالح شركة Wafa Mining & Petroleum (WMP .SA)	23 يناير 2018
مرسوم رقم 2018 – 016 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1841 للبحث عن مواد المجموعة 1 (المنغنيز) في منطقة امبود (ولاية كركول) لصالح شركة EL HAJERA SARL	23 يناير 2018
مرسوم رقم 2018 – 017 يقضي بمنح الرخصة رقم 1155 للبحث عن مواد المجموعة 4 في منطقة العكلة الغربية (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة AGRINEQ SA	23 يناير 2018
مرسوم رقم 2018 – 018 يقضي بمنح الرخصة رقم 2143 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة كلب الزلاكة الشمالية (ولايتي ترارزه وادرار) لصالح شركة MINERALS Sarl	23 يناير 2018
مرسوم رقم 2018-024 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة الموريتانية للمحروقات والأملاك المعدنية (ش. م.م. أ.م)	08 فبراير 2018
مقرر مشترك رقم 1068 يقضي بمنح رخصة لامتهان الخردة غير الحديدية (DNF) لصالح شركة اكرافيتا موريتانيا سارل Gravita Mauriania Sarl	26 دجمبر 2017
وزارة الصحة	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2018 – 007 يقضي بتحويل المستشفى الجهوي بأكجوجت إلى مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى مركز إستطباب أكجوجت	11 يناير 2018
مرسوم رقم 2018 – 008 يقضي بإنشاء و تسيير مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى مركز إستطباب بوكي	11 يناير 2018
وزارة الصيد والاقتصاد البحري	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2018-023 يقضي بالمصادقة على مخطط مكافحة التلوث البحري (مخطط	01 فبراير 2018
بولمار)	17 يناير 2018
بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة ATLANTIDA 171.	_0.0 %
مقرر رقم 040 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة TANIT FISGING	30 يناير 2018

مقرر رقم 0042 يلغى ويحل محل المقرر رقم 0043 الصادر بتاريخ 05 يناير 2017 القاضى بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة 175.ASMAK SARL 30 يناير 2018

وزارة التجهيز والنقل

مرسوم رقم 2018-032 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2004-079 بتاريخ 11 أغسطس 2004 القاضى بإنشاء مؤسسة عمومية تدعى الوكالة الوطنية للطيران المدنى.....

نصوص تنظيمية 14 فبراير 2018

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية مرسوم رقم 2018 - 022 يقضي بإنشاء و تحويل بعض مؤسسات التعليم 31 يناير 2018 الثانوي.....الثانوي... مرسوم رقم 201-2018 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 201-2015 الصادر بتاريخ فاتح 08 فبراير 2018 يوليو 2015 المحدد لصلاحيات وزير التهذيب الوطنى وتنظيم الإدارة المركزية

الشعارات -3 حرابة -4 معاربة التعاربة -4

2 - مراسيو– مقررات*ت* مرارات تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 030 - 2018 صادر بتاريخ 08 فبراير 2018 يقضى بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطنى الموريتاني

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة "فارس" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني:

السيد راجح سامى داود أستاذ بأكاديمية الفنون بالقاهرة

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 032-2018 صادر بتاريخ 14 فبراير 2018 يقضى بالمصادقة على الاتفاقية الإقليمية المعدلة الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالى وشهاداته ودرجاته العلمية وسائر مؤهلاته الأكاديمية في الدول الإفريقية الموقعة في أديس آبابا بتاریخ 12 دیسمبر 2014

المادة الأولى: يصادق على الاتفاقية الإقليمية المعدلة الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالى وشهاداته ودرجاته العلمية وسائر مؤهلاته الأكاديمية في الدول الإفريقية الموقعة في أديس آبابا بتاريخ 12 ديسمبر

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية ويبلغ إلى الأطراف المعنية بصفته وثيقة التصديق على الاتفاقية المذكورة.

مرسوم رقم 034-2018 صادر بتاريخ 16 فبراير 2018 يقضى بتعيين عضو بلجنة التنظيم لمركز تنظيم المنطقة الحرة في انواذيبو

المادة الأولى: يعين السيد محمد ولد محمد محمود عضوا بلجنة التنظيم لمركز تنظيم المنطقة الحرة في انوانيبو خلفا للسيد العربي ولد محمد محمو د

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 048-2018 صادر بتاريخ 27 فبراير 2018 يقضى بتعيين الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية

المادة الأولى: يعين السيد الشيخ محمد ولد الشيخ سيديا، وزيرا أمينا عاما لرئاسة الجمهورية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 049-2018 صادر بتاریخ 28 فبراير 2018 يقضى بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 أكتوبر 2017 في واشنطن بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع مزرعة للرياح في

المادة الأولى يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 أكتوبر 2017 في واشنطن بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية، بمبلغ ثمانية عشر مليون (18.000.000) دولار أمريكي، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع مزرعة للرياح في بو لنو ار

المادة 2 : سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 360-2017 صادر بتاریخ 27 سبتمبر 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية

الموريتانية للسيد محمد الشيخ سيد احمد عابد

المادة الأولى: يرخص للسيد محمد الشيخ سيد احمد عابد رب المولود بتاريخ 1960/12/01 في اطار، لأبيه السيد سيد احمد باب عابد رب ولأمه نفيسة محمدو الشيخ، المهنة: بدون، الرقم الوطني للتعريف 3060820451، الحاصل على الجنسية الفرنسية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 382-2017 صادر بتاریخ 03 أكتوبر 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد عالى محمد الأمين احمود

المادة الأولى: يرخص للسيد عالى محمد الأمين احمود المولود بتاريخ 1980/12/31في كرو، لأبيه السيد محمد الامين محمد محمود احمود ولأمه مريم عبد الله بيدر، المهنة: بدون، الرقم الوطني للتعريف 4679098126، الحاصل على الجنسية الأمريكية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 511-2017 صادر بتاريخ 29 نوفمبر 2017 يرخص لأبناء السيد اباه محمد لغظف وأفراد أسرته بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى: يرخص للأشخاص التالية أسماؤهم وبياناتهم بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية الأصلية وذلك بعد اكتسابهم للجنسية الأمريكية والمعنيون

سيد اباه محمد لغظف المولود بتاريخ 1978/12/31 في توجنين، لأبيه اباه جدو محمد

لغظف ولأمه فاطمة شيخن محمد لغظف، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 8934997279 ؟ - فاطمة سيد محمد لغظف المولودة بتاريخ 2010/01/26 في كانتيكي، لأبيها السيد سيد اباه محمد لغظف، والأمها مريم ميشل فرجس، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 6400378840؛ - أباه سيد محمد لغظف المولود بتاريخ 2013/04/12 في فرجينيا، لأبيه السيد سيد اباه محمد لغظف، والأمه مريم ميشل فرجس، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 9878996720 المادة 2: يسرى مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018-031 صادر بتاريخ 14 فبراير 2018 يقضى بتعيين قاض بوزارة العدل المادة الأولى: يعين بوزارة العدل، اعتبارا من 22 يونيو 2017 :

ديوان الوزير

- مكلف بمهمة : الخليل احمدو ألمين، قاض، الرقم الاستدلالي 78364C، ر. و. ت. 2912150579، خلفا للسيد لى آمدو سير الذي تقاعد

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 037-2018 صادر بتاريخ 16 فبراير 2018 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة جميلة تورتيت

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة جميلة تورتيت، المولودة بتاريخ 1959/04/27 في الدار البيضاء أنفا (المغرب) لأبيها السيد محمد بن عمر ولأمها فاطمة بنت عمر، الجنسية الاصلية مغربية، الرقم الوطنى للتعريف 7519455812 (بطاقة الإقامة)، المهنة بدون مهنة.

المادة 2: يسرى مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 031-2018 صادر بتاريخ 14 فبراير 2018 يقضى بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 64-134 الصادر بتاريخ 3 أغسطس 1964، معدل، المحدد لتقدم ضباط الجيش الوطنى وشروط قبول ضباط الاحتياط في الجيش العامل والحد العمرى للضباط

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 24 من المرسوم رقم 64-134 الصادر بتاريخ 3 أغسطس 1964، معدل، المحدد لتقدم ضباط الجيش الوطني وشروط قبول ضباط الاحتياط في الجيش العامل والحد العمرى للضباط، وتحل محلها الترتيبات التالية:

المادة 24 (جديدة):

تحدد حدود العمر لصباط الجيش العامل كما يلي:

حدود العمر العليا		حدود ا	ضباط برتبة
3	2	1	
	42	47	ملازم أو الرتبة المقابلة
53	45	50	ملازم أول أو الرتبة المقابلة
55	48	53	نقيب أو الرتبة المقابلة
57	50	55	رائد أو الرتبة المقابلة
59	52	57	مقدم أو الرتبة المقابلة
61	55	59	عقيد أو الرتبة المقابلة
62	60	60	لواء أو الرتبة المقابلة
	62	62	فريق أو الرتبة المقابلة

تطبق حدود العمر الواردة في مختلف الأعمدة كما يلي: عمود 1: على الضباط من الإطار العام (البري والجوي والبحرية والدرك)، وعلى الضباط من سلك المعتمدين وسلك المهندسين العسكريين

عمود 2 : على الضباط العاملين في القوات الخاصة (المظليين والصاعقة) والوحدات الجوية (أفر اد الملاحة)

عمود 3: على ضباط سلك الصحة.

تعتبر حدود العمر المحددة في العمود 2 حدا يجب بعده أن يتم تغيير إطار أو سلك هؤلاء الأفراد.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر مشترك رقم 1010 صادر بتاريخ 14 دجمبر 2017 القاضى بإنشاء مجموعة الرد السريع والمراقبة والتدخل للدرك الوطنى

المادة الأولى: تنشأ اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر المشترك على مستوى الدرك الوطني مجموعة الرد السريع والمراقبة والتدخل

المادة 2 : مجموعة الرد السريع والمراقبة والتدخل: وحدة شرطية عملياتية، مرنة، متنقلة ذات تخصصات متعددة واكتفاء ذاتي.

المادة 3 : المهام الموكلة لمجموعة الرد السريع والمراقبة والتدخل تشمل التصدي لما يلي:

- التهديدات الإر هابية ؛
- الجربمة المنظمة ؛
- الجرائم ضد الإنسانية ؟
 - المساس بالببئة
- المهام المختلفة للأمن والحماية ذات الخطورة العالية والتي تتطلب تدخلا فوريا.

المادة 4 : مجموعة الرد السريع والمراقبة والتدخل بتعداد كتيبة تتمركز في اكجوجت يقودها ضابط سام وتتمفصل كالتالى:

- ثلاث فصائل عملياتية تتضمن أخصائيين في السياقة والقنص والاختراق العملياتي والبحث عن الاليات المفخخة وتحديد أماكنها
 - فريق متخصص يتألف من خليتين:
 - خلية استعلامات
- خلية شرطة قضائية قادرة على دعم الوحدات الاقليمية أثناء البحوث والتحقيقات القضائية
- فريق دعم لوجستي لضمان استقلالية وصيانة عتاد، وتجهيزات هذه الوحدة.

المادة 5 : يخضع أفراد هذه المجموعة لدورات تكوينية لتحيين المعارف وتحسين الخبرات في مدرسة الدرك بروصو.

المادة 6: تخضع مجموعة الرد السريع والمراقبة والتدخل للسلطة المباشرة لقائد أركان الدرك الوطنى ولها اختصاص على كافة التراب الوطنى.

المادة 7 : يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا المقرر المشترك الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 033-2018 صادر بتاريخ 15 فبراير 2018 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطنى إلى رتب أعلى

المادة الأولى: يرقى ضباط الجيش الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى اعتبارا من 01 يناير 2018 طبقاً للتوضيحات

الفصيلة البرية

إلى رتبة لواء: العقيد:

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
83270	محمد الشيخ ولد بيده	05/01

_ إلى رتبة عقيد:

المقدمان:

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
84601	احمد إسلم محمد فال	11/01
83275	الخليل لمرابط الحسن	11/02

<u>إلى رتبة مقدم :</u> الرواد :

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
90786	احمد سيد احمد اكنيتي	25/01
88816	عبد القادر سيدي	25/02
	المصطفى ببانه	
95380	سعدن اخيار هم ابليل	25/03
89756	الخليفة محمد المعلوم	25/04
88948	محمد سيدي احمد	25/05
	محمد سيدي	

إلى رتبة رائد:

النقباء:

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
96660	عمار سید بزوم	30/01

100887	جدو محمد فال	30/02
	المخطار	
100889	سید احمد احمد	30/03
	بوسيف	
100891	احمد اسلم عثمان	30/04
94662	محمد لمين سيد احمد	30/05
	ابیلیل	
99749	باب احمد محمد	30/06
	معطي	

إلى رتبة نقيب:

الملازمون الأوائل:

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
105604	محمودي محمد	50/01
	امبيريك	
104617	المخطار جاكلي	50/02
	المخطار بوبكر	
104625	باب احمد محمد اجدي	50/03
107492	بدي الطيب اصنيبه	50/04
107491	محمد الشيخ سيدي	50/05
	حمود	
106602	الشيخ يحي الرباني	50/06
104626	عبد الرحمن محمد	50/07
	خطري	
108440	محفوظ سيدي محمد آد	50/08
109339	محمد سالم احمد	50/09
	الكنتاوي	
105607	محمد عبد الله لكرع	50/10

الفصيلة البحرية

إلى رتبة عقيد بحرى: المقدم البحري:

الرقم العسكري	الاسىم واللقب	الرقم
87196	محمدو محمد محمود	11/03
	عبد الرحمن	

المعتمدين وضباط الإدارة

إلى رتبة معتمد عقيد: المعتمد المقدم:

الرقم العسكري	الاسىم واللقب	الرقم
86346	جمال المهدي اجيد	11/04

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2018-026 صادر بتاريخ 13 فبراير 2018 يتضمن إنشاء مقاطعة غابو

المادة الأولى: تنشأ في ولاية كيدماغا مقاطعة تسمى مقاطعة غابو وعاصمتها غابو، وتضم بلدیات غابو، کوری، بایجام، صوفی.

المادة 2: تحدد الحدود الجغرافية لمقاطعة غابو

- من الشمال: مقاطعة سيلبابي
- من الغرب والجنوب الغربي: نهر السنغال
 - من الشرق: مقاطعة ولد ينج
 - من الجنوب الشرقى: جمهورية مالى

المادة 3 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم

المادة 4: يكلف وزير الداخلية واللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018-027 صادر بتاريخ 13 فبراير 2018 يتضمن إنشاء مقاطعة بنشاب

المادة الأولى: تنشأ في ولاية انشيري مقاطعة تسمى مقاطعة بنشاب و عاصمتها بنشاب.

المادة 2: تحدد الحدود الجغرافية لمقاطعة بنشاب

- من الشمال: تبدأ مع الخط المستقيم الذي يربط النقاط M,E,D ذات الاحداثيات على التوالي:
 - 444540.47 D و 2280290.81
 - 488737.75 E و 2245944.01
 - 534539.0 M و 2211321.9
 - من الغرب: مقاطعة الشامي
 - من الشرق: مقاطعة اكجوجت

من الجنوب: مقاطعة و اد الناقة المادة 3 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة

المادة 4: يكلف وزير الداخلية واللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018-028 صادر بتاريخ 13 فبراير 2018 يتضمن إنشاء مركز امحيجرات الإداري

المادة الأولى: ينشأ في مقاطعة بنشاب مركز إداري يسمى امحيجرات و عاصمته امحيجرات.

المادة 2 : تحدد الحدود الجغرافية للمركز الإداري لامحيجرات كما يلى:

- من الشمال: الخط المستقيم ذو الاتجاه شرق-غرب يربط بين بلدة الرفاهيه وبلدة اندكبعد التابعة لمقاطعة الشامي
 - من الغرب: المحيط الأطلسي
 - من الشرق: مقاطعة بنشاب
 - من الجنوب: مقاطعة و إد الناقة

المادة 3 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4 : يكلف وزير الداخلية واللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018-029 صادر بتاریخ 13 فبراير 2018 يتضمن إنشاء مركز التاشوط الإداري

المادة الأولى: ينشأ في مقاطعة سيلبابي مركز إدارى يسمى مركز التاشوط وعاصمته تاشوط ويتضمن بلديات ولد امبني، حاسى شكار و التاشوط.

المادة 2 : تحدد الحدود الجغرافية للمركز الإداري للتاشوط كما يلي:

- من الشمال: مقاطعة امبود
- من الغرب: مركز وامبو الإداري

- من الشرق: مقاطعة ولينج
- من الجنوب: مقاطعة غابو
- المادة 3 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4 : يكلف وزير الداخلية واللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018-030 صادر بتاريخ 13 فبراير 2018 يتضمن إنشاء مركز لحرج الإداري

المادة الأولى: ينشأ في مقاطعة ولد ينج مركز إداري يسمى مركز لحرج وعاصمته لحرج ويتضمن بلديات بوعنز ودافور ولحرج.

المادة 2 : تحدد الحدود الجغرافية للمركز الإداري للحرج كما يلي:

من الشمال: مقاطعتي امبود وكيفه

- من الغرب: مقاطعة سيلبابي

- من الشرق: مقاطعة كنكوصه

- من الجنوب: بلديتي التكتاكه ولعوينات

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزير الداخلية واللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الاقتصاد والمالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 016 مكرر - 2018 صادر بتاريخ 23 يناير 2018 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وفندق واكادو

المادة الأولى: تتم المصادقة على اتفاقية التأسيس المبرمة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وفندق واكادو والملحقة بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير الاقتصاد والمالية ووزيرة التجارة والصناعة والسياحة والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل

فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018 – 011 صادر بتاريخ 19 يناير 2018 يقضى بمنح الرخصة رقم 2518 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة النمجاط الغربي (ولاية اترارزه) لصالح شركة INOS **CORPORATION SA**

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 2518 للبحث عن مواد المجموعة (2) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة INOS CORPORATION INOS : يلى SA .CORPORATION

المادة 2 : تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة النمجاط الغربية (ولاية اترارزه) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقًّا حصريا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها **127** كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6،15,14,13,12,11,10,9,8,7 الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

ص	س	المنطقة	النقاط
1 934 000	387 000	28	1
1 934 000	385 000	28	2
1 933 000	385 000	28	3
1 933 000	384 000	28	4
1 935 000	384 000	28	5
1 935 000	385 000	28	6
1 939 000	385 000	28	7
1 939 000	386 000	28	8
1 944 000	386 000	28	9
1 944 000	387 000	28	10
1 947 000	387 000	28	11
1 947 000	388 000	28	12
1 949 000	388 000	28	13
1 949 000	394 000	28	14

1 933 000	394 000	28	15
1 933 000	387 000	28	16

المادة 3: تلتزم INOS CORPORATION على مدى السنوات الثلاث المقبلة بإنجاز برنامج أشغال، يتضمن على الخصوص:

- إنجاز تخريط جيولوجي للمناطق الواعدة؛
 - تنفیذ برنامج جیوکیمیائی ؟
 - أخذ و تحليل العينات ؟
 - تنفیذ خنادق أو حفر.

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم شركة INOS CORPORATION ، باستثمار مبلغ لا يقل عن اثنين وسبعين ملونا وسبعمائة ألف (72.700.000) أوقية.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 4: تتعهد INOS CORPORATION ، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية

و على الشركة، احترام كافة الأحكام القانونية والتشريعية المتعلقة بالبيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 94 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2007 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

يجب على INOS CORPORATION أن تباشر برنامج أشغال البحث في أجل لا يتجاوز 90 يوما بدءًا من تاريخ منح الرخصة، وإلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على INOS CORPORATION أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية

الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة سيتم الغاؤها

و يحب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/للكم2، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية هذه الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤ ها.

INOS المادة 6: يجب على CORPORATION، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيتم رفضه.

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التربيع المساحى للسجل المعدني .

INOS هذا و يجب على CORPORATION كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضى 12 شهرا على الأقل من صلاحيتها.

<u>المادة 7:</u> يجب على INOS CORPORATION احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018 – 012 صادر بتاريخ 23 يناير 2018 يقضى بمنح الرخصة رقم 2226 للبحث عن مواد المجموعة 1 في منطقة أفطوط

(ولاية ادرار) لصالح شركة Assistance Solution Services Sarl (A.S.S.) المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 2226 للبحث عن مواد المجموعة (1) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Assistance Solution Services Sarlوالمسماة فيما يلى :

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة افطوط (ولاية ادرار) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 1.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها **484** كم² بالنقاط 1، 2، 3 و4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

ص	س	المنطقة	النقاط
2 108 000	648 000	28	1
2 108 000	670 000	28	2
2 086 000	670 000	28	3
2 086 000	648 000	28	4

المادة 3: تلتزم A.S.S بإنجاز برنامج أشغال خلال السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن على الخصوص:

- جمع المعطيات المتوفرة ؟
- إنجاز تخريط مفصل للمؤشرات المعدنية؛
 - أخذ و تحليل العبنات ؟
 - تنفیذ جیو کیمیا تکتیکیة ؛
- تنفيذ أحفار بالدوران العكسى والجزري.

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم شركة A.S.S، باستثمار مبلغ لا يقل عن مائة وعشرة ملايين (110.000.000) أوقية.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التى قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

يجب على A.S.S أن تباشر برنامج أشغال البحث في أجل لا يتجاوز 90 يوما بدءا من

تاريخ منح الرخصة، وإلا فإن الرخصة سيتم الغاؤ ها

المادة 4: تتعهد A.S.S، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة، احترام كافة الأحكام القانونية والتشريعية المتعلقة بالبيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 94 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على A.S.S، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

و يحب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/للكم2، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية هذه الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها

المادة 6: يجب على A.S.S ، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيتم رفضه

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التربيع المساحى للسجل المعدني .

هذا و يجب على A.S.S كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضي 12 شهرا على الأقل من صلاحيتها.

INOS المادة 7: يجب على CORPORATION احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق

بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018 – 013 صادر بتاريخ 23 يناير 2018 يقضى بمنح الرخصة رقم 2254 للبحث عن مواد المجموعة 1 في منطقة اسكاف الجنوبية (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Négociations et prestation (SONEP - SARL)

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 2254 للبحث عن مواد المجموعة (1) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم Négociations et مركة prestation (SONEP - SARL) والمسماة فيما يلى: SONEP

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة اسكاف الجنوبية (ولاية تيرس زمور) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 1.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها **88** كم² بالنقاط 1، 2، 8,7,6,5,4،3 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

ص	س	المنطقة	النقاط
2 481 000	718 000	28	1
2 481 000	730 000	28	2
2 485 000	730 000	28	3
2 485 000	733 000	28	4
2 481 000	733 000	28	5
2 481 000	737 000	28	6
2 477 000	737 000	28	7
2 477 000	718 000	28	8

المادة 3: تلتزم SONEP بإنجاز برنامج أشغال خلال السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن على الخصوص:

- الأقمار • معالجة وتفسير معطيات الصناعية والصور الجوية ؛
 - إنجاز تخريط مفصل ؟
 - تنفیذ جیو کیمیا تکتیکیه ؟
- إنجاز حفر بالدوران العكسى والجزري.

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم شركة SONEP، باستثمار مبلغ لا يقل عن مائة وثمانين مليون (180.000.000) أوقية.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

يجب على SONEP أن تباشر برنامج أشغال البحث في أجل لا يتجاوز 90 يوما بدءا من تاريخ منح الرخصة، وإلا فإن الرخصة سيتم الغاؤ ها

المادة 4: تتعهد SONEP، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن

و على الشركة، احترام كافة الأحكام القانونية والتشريعية المتعلقة بالبيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 94 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدر اسة التأثير على البيئة.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على SONEP ، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤ ها.

و يحب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/للكم2، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية هذه الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم الغاؤها

المادة 6: يجب على SONEP ، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سبتم رفضه.

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التربيع المساحى للسجل

هذا و يجب على SONEP كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضى 12 شهرا على الأقل من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على SONEP احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار. المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018 - 014 صادر بتاريخ 23 يناير 2018 يقضى بمنح الرخصة رقم 2477 للبحث عن مواد المجموعة 1 في منطقة افديرك الغربية (ولاية تيرس زمور) الصالح شركة Groupe d'Industrie Minière et d'Acier de Mauritanie Sarl

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 2477 للبحث عن مواد المجموعة (1) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Groupe d'Industrie Minière et d'Acier de Mauritanie Sarl والمسماة فيما يلي: GIMAMS.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة افديرك الغربية (ولاية تيرس زمور) لصاحبها في

حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصر با للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 1.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 377 كم أن النقاط 1-2-3-4-5-6-7-8-11-11-11-13 -25-24-23-22-21-20-19-18-17-16-15-14 -37-36-35-34-33-32-31-30-29-28-27-26 38-38و 40 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

ص	س	المنطقة	النقاط
2 495 000	699 000	28	1
2 495 000	697 000	28	2
2 501 000	697 000	28	3
2 501 000	695 000	28	4
2 505 000	695 000	28	5
2 505 000	694 000	28	6
2 510 000	694 000	28	7
2 510 000	693 000	28	8
2 514 000	693 000	28	9
2 514 000	692 000	28	10
2 517 000	692 000	28	11
2 517 000	691 000	28	12
2 520 000	691 000	28	13
2 520 000	692 000	28	14
2 524 000	692 000	28	15
2 524 000	693 000	28	16
2 526 000	693 000	28	17
2 526 000	694 000	28	18
2 529 000	694 000	28	19
2 529 000	695 000	28	20
2 531 000	695 000	28	21
2 531 000	696 000	28	22
2 534 000	696 000	28	23
2 534 000	697 000	28	24
2 536 000	697 000	28	25
2 536 000	699 000	28	26
2 538 000	699 000	28	27
2 538 000	700 000	28	28
2 540 000	700 000	28	29
2 540 000	701 000	28	30
2 541 000	701 000	28	31
2 541 000	702 000	28	32
2 543 000	702 000	28	33
2 543 000	703 000	28	34
2 544 000	703 000	28	35

2 544 000	704 000	28	36
2 546 000	704 000	28	37
2 546 000	706 000	28	38
2 517 000	706 000	28	39
2 517 000	699 000	28	40

المادة 3: تلتزم المقبلة بإنجاز برنامج أشغال GIMAMS خلال السنوات الثلاث، يتضمن على الخصوص:

- جمع المعطيات الموجودة ؟
- إنجاز حملة جيوكيميائية وجيوفيزيائية استر اتيجية ؟
 - أخذ وتحليل العينات ؟
- تنفيذ خنادق وأحفار بالدوران العكسي و/ أو الجزري.

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم شركة GIMAMS ، باستثمار مبلغ لا يقل عن و ثلاثة وثلاثين مليون أر بعمائة (433.000.000) أوقية.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

يجب على GIMAMS أن تباشر برنامج أشغال البحث في أجل لا يتجاوز 90 يوما بدءا من تاريخ منح الرخصة، وإلا فإن الرخصة سيتم الغاؤ ها.

المادة 4: تتعهد GIMAMS، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثربة.

و على الشركة، احترام كافة الأحكام القانونية والتشريعية المتعلقة بالبيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 94 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدر اسة التأثير على البيئة

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على GIMAMS ، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

و يحب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/للكم2، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية هذه الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها

المادة 6: يجب على GIMAMS ، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيتم رفضه.

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التربيع المساحى للسجل المعدني .

هذا و يجب على GIMAMS كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضى 12 شهر اعلى الأقل من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على GIMAMS احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018 - 015 صادر بتاريخ 23 يناير 2018 يقضى بمنح الرخصة رقم 2482 للبحث عن مواد المجموعة 1 في منطقة كلب

ارویکیج (ولایة ادرار) لصالح شرکة Wafa Mining & Petroleum (WMP SA)

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 2482 للبحث عن مواد المجموعة (1) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة & Wafa Mining & Petroleum والمسماة فيما يلى: .SA

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة كلب ارويكيج (ولاية ادرار) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 1.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها **464** كم² بالنقاط 1، 2، 3 و4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

ص	س	المنطقة	النقاط
2 174 000	626 000	28	1
2 174 000	655 000	28	2
2 158 000	655 000	28	3
2 158 000	626 000	28	4

المادة 3: تلتزم WMP SA على مدى السنوات الثلاث المقبلة بإنجاز برنامج أشغال، يتضمن على الخصوص:

- التنقيب بالمطرقة ؛
- إنجاز تخريط جيولوجي بمقياس 5000/1
 - تنفیذ تحلیل کیمیائی ؛
 - أخذ وتحليل العينات ؟
 - تنفیذ خنادق و حفر .

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم شركة WMP SA، باستثمار مبلغ لا يقل عن مائة مليون (100.000.000) أوقية.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 4: تتعهد WMP SA ، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية

و على الشركة، احترام كافة الأحكام القانونية والتشريعية المتعلقة بالبيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 94 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدر اسة التأثير على البيئة

يجب على WMP SA أن تباشر برنامج أشغال البحث في أجل لا يتجاوز 90 يوما بدءا من تاريخ منح الرخصة، وإلا فإن الرخصة سيتم الغاؤ ها

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على WMP SA ، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة سيتم الغاؤها.

و يحب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/للكم2، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية هذه الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم الغاؤ ها

المادة 6: يجب على WMP SA ، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيتم رفضه.

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التربيع المساحى للسجل المعدني .

هذا و يجب على WMP SA كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن. و لا يمكن لها بأي حال أن

تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضى 12 شهرا على الأقل من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على WMP SA احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 2018 – 016 صادر بتاريخ 23 يناير 2018 يقضى بتجديد الرخصة رقم 1841 للبحث عن مواد المجموعة 1 (المنغنيز) في منطقة امبود (ولاية كركول) لصالح شركة EL **HAJERA SARL**

المادة الأولى: تجدد الرخصة، رقم 1841 للبحث عن مواد المجموعة 1(المنغنيز) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة EL HAJERA SARL والمسماة فيما يلي: EL HAJERA. المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة امبود (ولاية كركول) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 1 (المنغمنيز).

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها كم 2 بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

ص	س	المنطقة	النقاط
1 788 000	759 000	28	1
1 788 000	770 000	28	2
1 768 000	770 000	28	3
1 768 000	759 000	28	4

بتنفيذ المادة 3: تلتزم EL HAJERA برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتضمن أساسا:

- إنجاز برنامج تخريط جيولوجي ؛
 - جيوكيميا تكتيكية ؟
- جيوفيزيا أرضية على الشذوذات المحمول جوا.

و لإنجاز برنامج للأشغال تلتزم شركة EL HAJERA ، باستثمار مبلغ لا يقل عن مائة وثمانين مليون (180.000.000) أوقية.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 4: تتعهد EL HAJERA ، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن

و على الشركة، احترام كافة الأحكام القانونية والتشريعية المتعلقة بالبيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 94 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على EL HAJERA ، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشعال و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

ومن جهة أخرى، يحب عليها أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 12.000 و 14.000 أوقية/للكم²، على التوالى للسنة الخامسة والسادسة من صلاحية هذه الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 6: يجب على EL HAJERA احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار .

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018 - 017 صادر بتاريخ 23 يناير 2018 يقضى بمنح الرخصة رقم 1155 للبحث عن مواد المجموعة 4 في منطقة العكلة الغربية (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة **AGRINEQ SA**

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 1155 للبحث عن مواد المجموعة (4) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة AGRINEQ SA والمسماة فيما ىلى : AGRINEQ.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة العكلة الغربية (ولاية تيرس زمور) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 4. يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها كم 2 بالنقاط 1، 2، 3 و 2 ، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

ص	س	المنطقة	النقاط
2 859 000	375 000	29	1
2 859 000	390 000	29	2
2 826 000	390 000	29	3
2 826 000	375 000	29	4

المادة 3: تلتزم AGRINEQ بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسات

- تحليل صور الأقمار الصناعية ومعطيات الجيوفيزيا ؟
 - أخذ عينات الشذوذات
 - تخريط مفصل للمنطقة المستهدفة ؛
- تنفيذ خنادق وأحفار بالدوران العكسي و/ أو الجزري.

ولإنجاز برنامج أشغالها تلتزم شركة AGRINEQ ، باستثمار مبلغ لا يقل عن مائة وعشرين مليون (120.000.000) أوقية.

يجب على AGRINEQ أن تباشر برنامج أشغال البحث في أجل لا يتجاوز 90 يوما بدءا من تاريخ منح الرخصة، وإلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤ ها.

المادة 4: تتعهد AGRINEQ ، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثربة

و على الشركة، احترام كافة الأحكام القانونية والتشريعية المتعلقة بالبيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 94 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2007 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدر اسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على AGRINEQ ، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

و يحب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/للكم2، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية هذه الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم الغاؤها

المادة 6: يجب على AGRINEQ ، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيتم رفضه.

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن

يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التربيع المساحى للسجل المعدني .

هذا و يجب على AGRINEQ كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضى 12 شهرا على الأقل من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على AGRINEQ احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018 – 018 صادر بتاريخ 23 يناير 2018 يقضى بمنح الرخصة رقم 2143 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة كلب الزلاكة الشمالية (ولايتي ترارزه وادرار) لصالح شركة TAFOLI MINERALS Sarl

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 2143 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة TAFOLI : والمسماة فيما يلي MINERALS Sarl .TAFOLI MINERALS

المادة 2 : تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة كلب الزلاكة الشمالية (ولايتى ترارزه وادرار لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم).

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها **456** كم² بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

ص	س	المنطقة	النقاط
2 106 000	670 000	28	1
2 106 000	708 000	28	2
2 094 000	708 000	28	3
2 094 000	670 000	28	4

المادة 3: تلتزم TAFOLI MINERALS خلال السنوات الثلاث المقبلة بإنجاز برنامج أشغال، يتضمن على الخصوص:

- جمع المعطيات المتوفرة ؟
- إنجاز حملة تخريط مفصل ؟
 - تنفیذ برنامج جیوکیمیائی ؟
 - مسح جيوفيزيائي أرضي ؟
- إنجاز حفر بالدوران العكسى و الجزرى.

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم شركة TAFOLI MINERALS ، باستثمار مبلغ لا يقل عن مائة وأربعين مليون (140.000.000) أوقية.

يجب على TAFOLI MINERALS أن تباشر برنامج أشغال البحث في أجل لا يتجاوز 90 يوما بدءا من تاريخ منح الرخصة، وإلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 4: تتعهد TAFOLI MINERALS بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثربة.

و على الشركة، احترام كافة الأحكام القانونية والتشريعية المتعلقة بالبيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 94 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2007 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على TAFOLI MINERALS ، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

و يحب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكري تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/للكم 2 ، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية هذه الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم الغاؤها

TAFOLI المادة 6: يجب على MINERALS ، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيتم ر فضه

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التربيع المساحى للسجل المعدني .

هذا و يجب على TAFOLI MINERALS كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن. و لا يمكن لها بأى حال أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضى 12 شهرا على الأقل من صلاحيتها. المادة 7: يجب على TAFOLI MINERALS احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018-024 صادر بتاريخ 08 فبراير 2018 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة

الشركة الموريتانية للمحروقات والأملاك المعدنية (ش. م.م. أ.م)

المادة الأولى: يعين أعضاء في مجلس إدارة الشركة الموريتانية للمحروقات والأملاك المعدنية (ش. م.م. أ.م) لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد كل من :

- المدير المكلف بالمحروقات الخام، ممثلا عن قطاع النفط ؛
- المدير المكلف بالمعادن، ممثلا عن قطاع المعادن ؟
- المدير المكلف بالمراقبة البيئية، ممثلا عن الوزارة المكلفة بالبيئة والتنمية المستديمة ؟
- الأمين العام لوزارة الاقتصاد والمالية، ممثلا عن وزارة الاقتصاد والمالية ؟
- المدير المكلف بالنظم الاقتصادية والامتيازات بالوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميز إنية، ممثلا عن وزارة الاقتصاد والمالية ؟
- ممثل عمال الشركة الموريتانية للمحروقات والأملاك المعدنية (ش. م.م. أ.م).

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة المرسوم رقم 2014-148 بتاريخ 29 سبتمبر 2014 المتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة الموريتانية للمحروقات والأملاك المعدنية (ش. م.م. أ.م).

المادة 3: يكلف وزير النفط والطاقة والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 1068 صادر بتاريخ 26 دجمبر 2017 يقضى بمنح رخصة لامتهان الخردة غير الحديدية(DNF) لصالح شركة اكرافيتا موريتانيا سارل Gravita Mauriania Sarl

المادة الأولى: تمنح شركة اكرافيتا موريتانيا سارل هاتف 49697230 نواكشوط رخصة لامتهان الخردة غير الحديدية (DNF).

المادة 2 : يسمح لشركة اكرافيتا موريتانيا سارل، بموجب هذه الرخصة في جمع وتخزين ونقل وبيع وشراء وتصدير الخردة غير الحديدية (بقايا النحاس والالمنيوم....الخ)، انطلاقا من

Y = 2001046.963

Y = 2001205.956

Y = 2001145.277

Y = 2000986.304

المادة 3: يجب أن يكون مستودع الخردة غير الحديدية هذا مسورا ومعدا بما يكفى لاحترام المستلزمات المتعلقة بأمن وسلامة العمال وحماية البيئة طبقا للنظم السارية المعمول بها.

المادة 4 : يجب على الحائز على رخصة امتهان الخردة غير الحديدية هذه أن يقدم للإدارة العامة للمعادن عند التصدير ولغرض الحصول على إفادة بعدم الاعتراض، ملفا يبرز ما يلى:

- مصدر الخردة غير الحديدية ؟
- كمية الخردة غير الحديدية ؟
- وجهة الخردة غير الحديدية.

ويجب أيضا أن تخضع المواد، قبل تصدير ها، لعملية تفتيش مشتركة من طرف مصالح الجمارك والمديرية العامة للمعادن.

المادة 5: يجب على صاحب رخصة امتهان الخردة غير الحديدية هذه، في حالة ملاحظة غياب جزء أو كل منتجاته المخزنة في مستودعه، أن يخبر عنها، في ظرف أربع وعشرين ساعة، أقرب السلطات الإدارية وكذلك الإدارة العامة للمعادن.

المادة 6 : تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة بسنة واحدة (1) ابتداءا من تاريخ تسلمها. يمكن أن تجدد عدة مرات إذا ما وفي حائزها بواجباته التشريعية والتنظيمية المترتبة على هذا المقرر والنصوص المعمول بها.

المادة 7: يجب أن تراعى عمليات جمع وتخزين ونقل وبيع وشراء وتصدير الخردة غير الحديدية، المقام بها في إطار هذه الرخصة، المتطلبات والواجبات المتعلقة بأمن وسلامة العمال وكذا حماية البيئة طبقا للقوانين والنظم المعمول بها.

مستودعها للخردة غير الحديدية في انواكشوط الواقع في الحي الصناعي والتجاري في دار النعيم، والمحدد بالإحداثيات الجغر افية التالية:

A: X = 403409.826

B: X = 403531,183

C: X = 403610.670

D: X = 403489,312

المادة 8 : قام صاحب الرخصة، طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2017-0103 الصادر بتاريخ 24 يوليو 2017 الذي يلغي ويحل محل المرسوم رقم 2010-140 الصادر بتاريخ 14 يونيو 2010، المنظم لجمع وتخزين ونقل وبيع وشراء وتصدير الخردة في موريتانيا، بتسديد الرسم الجزائي بمبلغ عشرين مليونا (20.000.000) أوقية بموجب الوصل رقم C00031009 بتاريخ 08 دجمبر

المادة 9: يكلف الأمناء العامون لوزارات النفط والطاقة والمعادن والاقتصاد والمالية والتجارة والصناعة والسياحة وكذا والى ولاية انواكشوط الشمالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2018 – 007 صادر بتاریخ 11 يناير 2018 يقضى بتحويل المستشفى الجهوي بأكجوجت إلى مؤسسة عمومية ذات طابع إدارى تدعى مركز إستطباب أكجوجت

المادة الأولى: يحول المستشفى الجهوى بأكجوجت إلى مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى مركز إستطباب أكجوجت.

و تتمتع هذه المؤسسة بالشخصية الاعتبارية و الاستقلال المالي، و يقع مقرها بمدينة أكجوجت.

يوضع مركز إستطباب أكجوجت تحت وصاية وزير الصحة

المادة 2: يساهم مركز إستطباب أكجوجت في أعمال العلاج, و التعليم و البحث الموكلة للمصالح العمومية الإستشفائية.

المادة 3: تحدد التعريفة اليومية للحجز تبعا للفئة و الاستشارات و العلاجات الخارجية و التي ستحدد بموجب مقرر صادر عن وزير الصحة مع تطبيق معايير تحديد تسعرة الأعمال المهنية المعمول بها.

المادة 4: يتكفل مركز إستطباب أكجوجت بعدة فئات من الحجوزات ستحدد بموجب مقرر صادر عن وزير الصحة

و يقبل المرضى المستفيدون من العون الاجتماعي بصورة حصرية في الفئة الثالثة.

المادة 5: يمكن لمركز إستطباب أكجوجت أن يعقد اتفاقيات مع الدولة، و المجموعات المحلية، و المؤسسات العمومية، و الجمعيات المهنية، والمؤسسات و كل شريك مهتم من أجل ضمان كل وظيفة أو نشاط . ذا صلة مع اختصاصاته.

المادة 6: يسير مركز إستطباب أكجوجت من طرف جهاز مداولة يدعى مجلس إدارة , تحكمه ترتيبات المرسوم رقم 90 – 118 الصادر بتاريخ 19 أغشت 1990 المعدل, المحدد لتشكلة و تنظيم و سير عمل أجهزة المداولة في المؤسسات العمومية،

المادة 7: يتكون مجلس إدارة مركز إستطباب أكجوجت على النحو التالى:

- ممثلاً عن وزارة الاقتصاد و المالية،
- المدير الجهوي للعمل الصحى بولاية إنشيري, ممثلا عن وزارة الصحة,
- ممثلا عن وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة.
- حاكم أكجوجت ممثلا عن والى ولاية لير اكنه،
 - عمدة بلدية أكجوجت أو ممثلا عنه،

- ممثل عن هيئة الأطباء بمركز إستطباب أجكو جت،

يمكن لمجلس الإدارة أن يستدعى لاجتماعاته أي شخص يعتبر أن رأيه أو خبرته أو صفته لها فائدة فيما بتعلق بمناقشة النقاط المدرجة في جدول الأعمال

المادة 8: يعين رئيس و أعضاء مجلس الإدارة بموجب مرسوم و لمدة ثلاث سنوات, مع أنه إذا فقد أحد أعضاء المجلس الصفة التي عين بمقتضاها خلال فترة مأموريته, فإنه يتم إستبداله بنفس الصيغة و ذلك بالنسبة للفترة الباقية من المأمورية.

المادة 9: يتمتع مجلس الإدارة بكافة السلطات الضرورية لتوجيه و دفع ومراقبة أنشطة المؤسسة التي نصت عليها ترتيبات الأمر القانوني رقم 90 – 09 الصادر بتاريخ 4 أبريل 1990 المنظم لقانون المؤسسات العمومية و الشركات ذات رأس المال العمومي و المحدد لعلاقات هذه الكيانات مع الدولة،

و في هذا الإطار يداول مجلس الإدارة على وجه الخصوص فيما يتعلق بالقضايا التالية:

- برنامج العمل السنوي و المتعدد السنوات،
 - ميزانية التوقعات،
 - التقرير السنوى لمفوض الحسابات,
- الهيكلة و النظام الخاص بالعمال وسلم الأجور و مساطر الصندوق،
- التعيين في و ظائف المسؤولية و الإعفاء من نفس الوظائف و ذلك بناء على إقتراح من المدير،
- الإتفاقيات الإطار التي تربط المؤسسة مع المؤسسات أو الهيئات الأخرى و خاصة عقود البرامج،
 - تعرفة الخدمات و الأفعال،
- تشكيل لجنة الصفقات و العقود و نظامها الداخلي,
- إقتناء و بيع الممتلكات العقارية و المنقولة و ذلك وفق ترتيبات الأمر القانوني رقم 80 – 65 بتاريخ 17 يوليو 1980

المتعلق ببيع الأملاك المنقولة للدومين الخاص للدولة والنصوص المعدلة لها.

إيداع الأرصدة

المادة 10: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية ثلاث مرات على الأقل خلال السنة و بناء على إستدعاء من رئيسه كلما دعت الحاجة إلى ذلك. و في دورة طارئة بناء على استدعاء من رئيسه أو بناء على أغلبية الأعضاء.

و لا يمكن للمجلس أن يداول بصفة قانونية إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء, و يتخذ قراراته و يتبنى آراءه بأغلبية بسيطة من الأعضاء الحاضرين, و في حالة تعادل الأصوات. يكون صوت الرئيس مرجحا. و يتولى المدير سكريتارية مجلس الإدارة.

توقع المحاضر من طرف الرئيس و عضوين من المجلس يعينان لهذا الغرض في بداية كل دورة و تدون المحاضر في سجل خاص .

المادة 11: من أجل تنفيذ مهمته، يساعد مجلس الإدارة من طرف لجنة تسيير من أربعة أعضاء يكون الرئيس لزاما أحد أعضائها.

المادة 12: تمارس سلطة الوصاية سلطة الترخيص و المصادقة و التعليق أو الإلغاء فيما يخص مداولات مجلس الإدارة المتعلقة ب:

- برنامج العمل السنوي و المتعدد السنو ات،
 - ميزانية التوقعات،
- التقرير السنوى وحسابات نهاية السنة المالية،
 - سلم الأجور والنظام الخاص بالعمال،
 - إقتناء و بيع الأملاك العقارية

كما تتمتع سلطة الوصاية بسلطة الاستبدال, وفق الشروط المنصوصة في المادة 20 من الأمر القانوني رقم 90 – 90 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 المنظم لقانون المؤسسات العمومية و الشركات ذات الرأس المال العمومي و المحدد لعلاقات هذه الكيانات مع الدولة،

و لهذا الغرض تحال محاضر اجتماعات مجلس الإدارة إلى سلطة الوصاية في غضون الثمانية أيام التي تلى هذه الدورة المعنية, و ما لم تقع

معارضة خلال خمسة عشر يوما فإن قرارات المجلس تصبح نافذة.

المادة 13: يدار مركز إستطباب أكجوجت من طرف مدير يعين بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء, بناء على إقتراح من وزير الصحة و يساعد في مهامه من طرف مدير مساعد معين بنفس الصيغة. و تنتهي وظائف المدير والمدير المساعد بنفس الصيغة

المادة 14: يتمتع المدير بكافة السلطات الضرورية للقيام بالتنظيم و تشغيل و تسيير المركز, وفق مهمته و مع التحفظ على السلطات المعترف بها لمجلس الإدارة بموجب هذا المرسوم.

و في هذا الإطار, يسهر المدير على تطبيق القوانين والنظم و على تطبيق القوانين والنظم و على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة و يمثل المركز أمام الغير و يوقع باسمه كافة الاتفاقيات ذات الصلة بهدفه, و يمثله أمام العدالة, و يتابع تنفيذ كافة الأحكام القضائية و يقوم بكافة إجراءات

يقوم المدير بإعداد برنامج العمل السنوي و المتعدد السنوات و ميزانية التوقعات و حساب الإستغلال و حصيلة نهاية السنة.

المادة 15: بغية تنفيذ مهامه يمارس المدير سلطته على جميع العمال وله السلطة التأديبية عليهم كما أنه يعنيهم و يقيلهم وفق الهيكلة التنظيمية للمركز و ذلك وفق الصيغة و الشروط الواردة في النصوص المعمول بها. و يمكنه أن يفوض للعمال التابعين له سلطة توقيع كافة أو بعض العقود ذات الطابع الإداري.

المدير هو الأمر بصرف ميزانية المركز ويسهر حسن تنفيذها. و يسير ممتلكات المركز.

و في حالة تغيب أو مانع فإن المدير المساعد ينوب عن المدير في تأدية مهامه.

المادة 16: يحدد التنظيم الإداري للمركز بموجب نظام يصادق عليه مجلس الإدارة.

المادة 17: يمكن أن يتوفر مركز إستطباب أكجوجت على الموارد التالية:

- المداخيل الذاتية

- إعانات الدولة.
- الهبات والوصايا المقبولة من طرف مجلس الإدارة,
- كافة الموارد الأخرى المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المعمول بها.

المادة 18: تشمل نفقات المركز على:

- نفقات التسيير,
- نفقات العمال.
- نفقات التجهيز
- كافة النفقات الأخرى ذات الصلة بمهمته المادة 19: يقوم المدير بإعداد ميزانية التوقعات و يعرضها على مجلس الإدارة وبعد إقرارها تعرض على سلطة الوصاية للمصادقة عليها في 15 دجمبر من السنة السابقة للميزانية المعتبرة كآخر أجل

المادة 20: تبدأ السنة المالية و المحاسبية للمركز إعتبارا من 1 يناير و تنتهي في 31 دجمبر.

المادة 21: تمسك محاسبة المركز من طرف محاسب معين بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية. و يكلف بتنفيذ مداخيل و مصاريف المركز وفق الأشكال المنصوص عليها في قواعد المحاسبة العمومية.

المادة 22: يعين مفوض الحسابات بالمركز بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية. المادة 23 : تحول ممتلكات المستشفى الجهوى بأكجوجت الى مركز استطباب اكجوجت.

المادة 24: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 25: يكلف كل من وزير الصحة و وزير الاقتصاد والمالية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018 – 008 صادر بتاريخ 11 يناير 2018 يقضى بإنشاء و تسيير مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى مركز إستطباب بوكى

المادة الأولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إدارى تدعى مركز إستطباب بوكي.

و تتمتع هذه المؤسسة بالشخصية الاعتبارية و الاستقلال المالي، و يقع مقرها بمدينة بوكي؛ يوضع مركز إستطباب بوكى تحت وصاية وزير

المادة 2: يساهم مركز إستطباب بوكي في أعمال العلاج, و التعليم و البحث الموكلة للمصالح العمو مية الإستشفائية.

المادة 3: تحدد التعريفة اليومية للحجز تبعا للفئة و الاستشارات و العلاجات الخارجية و التي ستحدد بموجب مقرر صادر عن وزير الصحة مع تطبيق معايير تحديد تسعرة الأعمال المهنية المعمول بها.

المادة 4: يتكفل مركز إستطباب بوكي بعدة فئات من الحجوزات ستحدد بموجب مقرر صادر عن وزير الصحة

و يقبل المرضى المستفيدون من العون الاجتماعي بصورة حصرية في الفئة الثالثة.

المادة <u>5</u>: يمكن لمركز إستطباب بوكي أن يعقد اتفاقيات مع الدولة، و المجموعات المحلية، و المؤسسات العمومية، و الجمعيات المهنية، والمؤسسات و كل شريك مهتم من أجل ضمان كل وظيفة أو نشاط ذا صلة مع اختصاصاته.

المادة 6: يسير مركز إستطباب بوكي من طرف جهاز مداولة يدعى مجلس إدارة , تحكمه ترتيبات المرسوم رقم 90 – 118 الصادر بتاريخ 19 أغشت 1990 المعدل المحدد لتشكلة و تنظيم و سير عمل أجهزة المداولة في المؤسسات العمو مية،

المادة 7: يتكون مجلس إدارة مركز إستطباب بوكى على النحو التالى:

- رئيسا،
- ممثلا عن وزارة الاقتصاد و المالية،
- المدير الجهوي للعمل الصحي بولاية لبراكنة ممثلا عن وزارة الصحة
- ممثلاً عن وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة.
- حاكم بوكى ممثلا عن والى ولاية لبر اکنه،
 - عمدة بلدية بوكي أو ممثلا عنه،

- ممثل عن هيئة الأطباء بمركز إستطباب بو کی،

يمكن لمجلس الإدارة أن يستدعى لاجتماعاته أي شخص يعتبر أن رأيه أو خبرته أو صفته لها فائدة فيما يتعلق بمناقشة النقاط المدرجة في جدول الأعمال

المادة 8: يعين رئيس و أعضاء مجلس الإدارة بموجب مرسوم و لمدة ثلاث سنوات, مع أنه إذا فقد أحد أعضاء المجلس الصفة التي عين بمقتضاها خلال فترة مأموريته, فإنه يتم إستبداله بنفس الصيغة و ذلك بالنسبة للفترة الباقية من المأمور بة.

المادة 9: يتمتع مجلس الإدارة بكافة السلطات الضرورية لتوجيه و دفع ومراقبة أنشطة المؤسسة, التي نصت عليها ترتيبات الأمر القانوني رقم 90 – 09 الصادر بتاريخ 4 أبريل 1990 المنظم لقانون المؤسسات العمومية و الشركات ذات رأس المال العمومي و المحدد لعلاقات هذه الكيانات مع الدولة.

و في هذا الإطار يداول مجلس الإدارة على وجه الخصوص فيما يتعلق بالقضايا التالية:

- برنامج العمل السنوى و المتعدد السنوات.
 - الميزانية التوقيعة.
 - التقرير السنوى لمفوض الحسابات.
- الهيكلة و النظام الخاص بالعمال وسلم الأجور و مساطر الصندوق,
- التعيين في و ظائف المسؤولية و الإعفاء من نفس الوظائف و ذلك بناء على اقتراح من المدير,
- الاتفاقيات الإطار التي تربط المؤسسة أو الهيئات الأخرى و خاصة عقود البرامج.
 - تعرفة الخدمات و الأفعال.
- تشكيلة لجنة الصفقات والعقود و نظامها الداخلي,
- اقتناء وبيع الممتلكات العقارية والمنقولة و ذلك وفق ترتيبات الأمر القانوني رقم 80 – 65 بتاريخ 17 يوليو 1980

المتعلق ببيع الأملاك المنقولة للدومين الخاص للدولة و النصوص المعدلة له. إيداع الأرصدة

المادة 10: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية ثلاث على الأقل خلال السنة. بناء على استدعاء من رئيسه و يجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك, و في دورة طارئة بناء على استدعاء من رئيسه أو بناء على طلب من أغلبية الأعضاء.

و لا يمكن للمجلس أن يداول بصفة قانونية إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء ويتخذ قراراته و يتبنى آراءه بأغلبية بسيطة من الأعضاء الحاضرين, و في حالة تعادل الأصوات, يكون صوت الرئيس مرجحا . و يتولى المدير سكرتارية مجلس الإدارة.

توقع المحاضر من طرف الرئيس وعضوين من المجلس يعينان لهذا الغرض في بداية كل دورة وتدون المحاضر في سجل خاص.

المادة 11: من أجل تنفيذ مهمته، يساعد مجلس الإدارة من طرف لجنة تسيير من أربعة أعضاء يكون الرئيس لز اما احد أعضائها.

المادة 12: تمارس سلطة الوصاية سلطة الترخيص و المصادقة و التعليق أو الإلغاء فيما يخص مداو لات مجلس الإدارة المتعلقة ب:

- برنامج العمل السنوي و المتعدد السنوات.
 - الميزانية التوقعية,
- التقرير السنوي و حسابات نهاية السنة
 - سلم الأجور والنظام الخاص بالعمال,
 - اقتناء و بيع الأملاك العقارية.

كما تتمتع سلطة الوصاية بسلطة الإبدال, وفق الشروط المنصوصة في المادة 20 من الأمر القانوني رقم 90 – 90 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 المنظم لقانون المؤسسات العمومية و الشركات ذات رأس المال العمومي و المحدد لعلاقات هذه الكيانات مع الدولة،

و لهذا الغرض تحال محاضر اجتماعات مجلس الإدارة إلى السلطة الوصاية في غضون الثمانية أيام التي تلي هذه الدورة المعنية. و ما لم تقع

معارضة خلال خمسة عشر يوما فإن قرارات المجلس تصبح نافذة .

المادة 13: يدار مركز إستطباب بوكي من طرف مدير معين بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الصحة و يساعد في مهامه من طرف مدير مساعد معين بنفس الصيغة. و تتهي وظائف المدير والمدير المساعد بنفس الصيغة

المادة 14: يتمتع المدير بكافة السلطات الضرورية للقيام بالتنظيم و تشغيل و تسيير المركز, وفق مهمته مع مراعاة التحفظ على السلطات المعترف بها لمجلس الإدارة بموجب هذا المرسوم

و في هذا الإطار, بسهر المدير على تطبيق القوانين والنظم و على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة و يمثل المركز أمام الغير و يوقع باسمه كافة الاتفاقيات ذات الصلة بهدفه, و يمثله أمام العدالة, و يتابع تنفيذ كافة الأحكام القضائية و يقوم بكافة إجراءات الحجز

يقوم المدير بإعداد برنامج العمل السنوى و المتعدد السنوات والميزانية التوقعية وحساب الاستغلال و حصيلة نهاية السنة المالية.

المادة 15: بغية تنفيذ مهامه, يمارس المدير سلطته على جميع العمال وله السلطة التأديبية عليهم كما أنه يعنيهم و يقيلهم وفق الهيكلة التنظيمية للمركز و ذلك وفق الصيغة والشروط الواردة في النصوص المعمول بها.

و يمكنه أن يفوض للعمال التابعين له سلطة توقيع كافة أو بعض العقود ذات الطابع الإداري.

المدير هو الآمر بصرف ميزانية المركز و يسهر على حسن تنفيذها, و يسير ممتلكات المركز.

و في حالة تغيب أو مانع فإن المدير المساعد ينوب عن المدير في تأدية مهامه.

المادة 16: يحدد التنظيم الإداري للمركز بموجب هيكلة تنظيمية يصادق عليها مجلس الإدارة.

المادة 17: يمكن أن يتوفر مركز إستطباب بوكى على الموارد التالية:

- المداخيل الذاتية,
 - إعانات الدولة,

- الهبات والوصايا المقبولة من طرف مجلس الإدارة
- كافة الموارد المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المعمول بهار

المادة 18: تشمل نفقات المركز على:

- نفقات التسيير.
- نفقات العمال,
- نفقات التجهيز,
- كافة النفقات الأخرى ذات الصلة بمهمته. المادة 19: يقوم المدير بإعداد الميزانية التوقيعية و يعرضها على مجلس الإدارة وبعد إقرارها تعرض على سلطة الوصاية للمصادقة عليها في 15 دجمبر من السنة السابقة للميزانية المعتبرة كأخر أجل

المادة 20: تبدأ السنة المالية و المحاسبية للمركز إعتبارا من 1 يناير و تنتهى في 31 دجمبر.

المادة 21: تمسك محاسبة المركز من طرف محاسب معين بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية. و يكلف بتنفيذ مداخيل و مصاريف المركز وفق الأشكال المنصوص عليها في قواعد المحاسبة العمومية.

المادة 22: يعين مفوض الحسابات بالمركز بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية. المادة 23: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 24: يكلف وزير الصحة و وزير الاقتصاد والمالية كل فيما يعينه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور بتانية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2018-023 صادر بتاريخ 01 فبراير 2018 يقضى بالمصادقة على مخطط مكافحة التلوث البحرى (مخطط بولمار)

المادة الأولى: طبقا للمادة 268 من القانون رقم 029/2013 الصادر بتاريخ 30 يوليو 2013 المتضمن مدونة البحرية التجارية فإن الترتيبات العملية التي تتخذ في حالة حدوث تلوث بحرى داخل المياه الخاصعة لتشريعات الجمهورية الإسلامية الموريتانية مضمنة في "خطة بولمار" المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 2 : تشتمل آلية بولمار على الترتيبات التنظيمية للمكافحة وتحليل التهديدات والأخطار المرتبطة بالتلوث والقواعد العامة للتدخل واستراتيجيات التدخل المتبعة في كل الظروف كما تتضمن بولمار ملحقات فنية.

فهذه المستندات التي تمثل أدوات عملياتية متطورة ليست للنشر العام، ويحصر نشرها الخارجي في الهيئات التي تحتاج إلى الاطلاع عليها والمكلفة بتحيينها المستمر

المادة 3 : تطبق آلية بولمار ابتداء من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 4: يكلف الوزير المكلف بالبحرية التجارية والوزراء المكلفون بالدفاع والداخلية والبيئة والنفط والتجهيز كل فيما يعينه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0021 صادر بتاریخ 17 ینایر 2018 يلغى ويحل محل المقرر رقم 0089 الصادر بتاريخ 18 يناير 2017 القاضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة ATLANTIDA **MIXTE**

المادة الأولى: يرخص لشركة ATLANTIDA MIXTE في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م 2) (القطعة رقم 47) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 و ص ا ب /وم وا م م م الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1.500.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمدير ية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مصنع لدقيق و زيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.
- ب الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة
- ٥- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ

- بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.
- و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.
- ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول
- كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنبة المختصة
- ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،
- ط عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،
- ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالى و تبعا للمخطط أو المخططات المر فقة
- ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.
- ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.
- م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقار ات و الصناعة و البيئة.

- المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:
 - عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنو ات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.
- المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التتازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.
- المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص
- المادة 7: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخاصة المقرر رقم8900 الصادر بتاريخ 18 يناير 2017 القاضى بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحرى لشركة ATLANTIDA MIXTE.
- المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحرى، و والى ولاية أنشيرى و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 040 صادر بتاريخ 30 يناير 2018 يقضى بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة TANIT **FISGING**

المادة الأولى: يرخص لشركة TANIT FISGING في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعتين من المجال العمومي البحري، مساحتهما (8000 م 2) (القطعتين رقم 175 و179) بمنطقة الكيلومتر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المر فق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 و ص ا ب /وم وا م م م الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضّة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (4.000.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة
 - مصنع للتبريد
- مصنع لدقيق و زيت السمك
 - و يلزم المستغل بما يلي:
- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.
- ب الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة
- ٥- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاری و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.
- و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.
- ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول
- كما أنه مازم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.
- ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،
- ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،
- ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المر فقة

- ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.
- ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجارى المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري.
- م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالبة:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنو ات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالى إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية أترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 041 صادر بتاريخ 30 يناير 2018 يقضى بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من

المجال العمومي البحري لشركة SMB RIM SARL

المادة الأولى: يرخص لشركة SMB RIM SARL في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م 2) (القطعة رقم 161) بمنطقة الكيلومتر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 و ص ا ب /وم وا م م م الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1.500.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 8: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة
- مصنع للتبريد
- مصنع لدقيق و زيت السمك

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لتر تبيات المادة 2 أعلاه

ب الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة
- ٥- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.
- و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.
- ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول
- كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة
- ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،
- ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،
- ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالى و تبعا للمخطط أو المخططات

- ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.
- ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري.
- م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.
- المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالبة:
 - عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3)
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3)
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.
- المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.
- المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص
- المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والى ولاية أترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0042 صادر بتاریخ 30 ینایر 2018 يلغى ويحل محل المقرر رقم 0043

الصادر بتاريخ 05 يناير 2017 القاضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة ASMAK SARL المادة الأولى: يرخص لشركة BEN TEYBA PECHE SARL في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها ثلاثة ألاف متر مربع ($3000 \, \mathsf{a}^2$) (القطعة رقم 8) بمنطقة القطب البحرى بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 و ص ا ب /وم وا م م م الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومى البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1.500.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مصنع لدقبق و زبت السمك

و يلزم المستغل بما يلي:

- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة
- ٥- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاری و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.
- و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.
- ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول
- كما أنه مازم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.
- ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،
- ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،
- ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططأت المر فقة

- ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.
- ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجارى المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.
- م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالبة:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشبهر
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنو ات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له

المادة 7: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخاصة المقرر 0043 الصادر بتاريخ 05 يناير 2017 القاضى بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحرى لشركة ASMAK SARL

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والى ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2018-032 صادر بتاريخ 14 فبراير 2018 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 079-2004 بتاريخ 11 أغسطس 2004 القاضى بإنشاء مؤسسة عمومية تدعى الوكالة الوطنية للطيران المدنى

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة 7 من المرسوم رقم 2004-079 بتاريخ 11 أغسطس 2004 القاضى بإنشاء مؤسسة عمومية تدعى الوكالة الوطنية للطيران المدنى، وذلك على النحو التالي:

المادة 77 جديدة): يتكون مجلس إدارة الوكالة الوطنية للطيران المدنى بالإضافة إلى الرئيس من:

- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني ؟
- ممثل عن وزارة الداخلية واللامر كزية ؟
 - ممثل عن وزارة الاقتصاد والمالية ؟
 - ممثل عن وزارة التجهيز والنقل ؟
- ممثل عن وزارة التجارة والصناعة و السباحة؛
 - ممثل عن عمال الوكالة.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخصوصا المادة 7 من المرسوم رقم 2004-079 بتاريخ 11 أغسطس 2004 القاضي بإنشاء مؤسسة عمومية تدعى الوكالة الوطنية للطيران المدني

المادة 3 : يكلف وزراء التجهيز والنقل والاقتصاد والمالية كل فيما بعنيه، يتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2018 - 022 صادر بتاريخ 31 يناير 2018 يقضى بإنشاء و تحويل بعض مؤسسات التعليم الثانوي.

المادة الأولى: يتم إنشاء و تحويل بعض مؤسسات التعليم الثانوي طبقا لترتيبات المواد التالية:

المادة 2: يتم اعتبارا من 2017/10/01 إنشاء مؤسسات للتعليم الثانوي العام في المدن و القرى التالبة:

الحوض الشرقى

مقاطعة النعمة بلدية برينافة إعدادية بر يبافات إعدادية بوخزامه بلدية آكوينيت إعدادية حاسى أتيله بلدية حاسى أتيله الحوض الغربي

مقاطعة الطينطان بلدية الطينطان إعدادية الطينطان بلدية تيمزين إعدادية ترمسه مقاطعة كوبني لعصابة

مقاطعة كرو إعدادية كرو بلدية كرو مقاطعة كنكوصة بلدية كنكوصة إعدادية كنكوصة كوركل

مقاطعة كبهبدي إعدادبة الطلحابة بلدبة لكصبيه1 إعدادية تيتيان مقاطعة كيهيدي بلدية جول إعدادية ميت بلدية ميت مقاطعة مونكل

لبراكنة

مقاطعة بوكى بلدية بوكي إعدادية وابندى بلدية آدباي الحجاج إعدادية آدباي مقاطعة امباني الحجاج

إعدادية فوندى بلدية باكو دين مقاطعة امباني الترار<u>زه</u>

مقاطعة الركيز بلدية أنتبكان إعدادية أم القرى

اعدادية النعيمة مقاطعة الركيز بلدية برينه ثانوي الامتياز مقاطعة روصو بلدية روصو بروصو

بلدية واد الناقة مقاطعة واد الناقة إعدادية أو ليكات إعدادية امبلل مقاطعة كرمسين بلدبة امبلل

داخلت انواذيبو بلدية انواذيبو إعدادية حي مدريد مقاطعة انو ذيبو تكاثت مقاطعة المجرية بلدية انبيكه إعدادية المشرع كيديماغا

مقاطعة سيلبابي بلدية سيلبابي إعدادية سيلبابي 4

<u>تيرس زمور</u>

مقاطعة ازويرات بلدية ازويرات إعدادية البنات

المادة 3: يتم اعتبارا من 2016/10/01 إنشاء ثانوية للتعليم الثانوي العام في بنشاب، بلدية بنشاب مقاطعة أكجوجت بولاية اينشيري.

المادة 4: يتم اعتبارا من 2016/10/01 تحويل إعدادية كيهيدي 1 مقاطعة كيهيدي ولاية كوركول إلى ثانوية كيهيدى 2.

المادة 5 : يتم اعتبارا من 2017/10/01 تحويل إعداديات التعليم الثانوي العام التالية إلى ثانويات: إعدادية عدل بكر و ثانوية مقاطعة أمرج

عدل بكر و

إعدادية العيون 1 ثانوية مقاطعة العبون

العيون 2

مقاطعة باريكيول إعدادية بولحراث ثانوية بولحراث إعدادية تولده بوكى ثانوية مقاطعة بوكي

تولده بوكي

إعدادية روصو 3 ثانوية مقاطعة روصو

روصو 2

إعدادية علب آدرس مقاطعة بوتلميت

ثانوية علب آدرس

اعدادية تشيت مقاطعة تشبت

ثانوبة تشبت

مقاطعة سيلبابي إعدادية سيلبابي 1 ثانوية سيلبابي 2

مقاطعة سيلبابي إعدادية التاشوط

ثانوية تاشوط

إعدادية بير ام كرين مقاطعة بير ام كرين ثانویة بیر ام کرین

ثانو پة

مقاطعة دار النعيم إعدادية دار النعيم 1

دار النعيم 3

إعدادية توجنين 2 ثانوية مقاطعة توجنين

توجنين 4

إعدادية الميناء 4 ثانوية مقاطعة المبناء الميناء 3

مقاطعة عرفات إعدادية عرفات 7 ثانوية

عرفات 3

إعدادية الرياض 5 ثانوية مقاطعة الرياض

الرياض 3

المادة 6: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

ا**لما<u>دة 7</u> : يكلف وزير التهذيب الوطني ووزير** الاقتصاد والمالية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 029-2018 صادر بتاريخ 08 فبراير 2018 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2015-201 الصادر بتاريخ فاتح يوليو 2015 المحدد لصلاحيات وزير التهذيب الوطنى وتنظيم الادارة المركزية لقطاعه

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 10 من المرسوم رقم 201-2015 الصادر بتاريخ فاتح يوليو 2015 المحدد لصلاحيات وزير التهذيب الوطنى وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه وتستبدل

المادة 10 (جديدة): تكلف المفتشية المكلفة بالتعليم الثانوي تحت سلطة المفتش العام بما يلي:

- تصور وإعداد برامج التعليم الثانوي ؟
- إبداء الرأي حول تسيير التوقيت المدرسي ؟
- التأكد من مطابقة البرامج المدرسة مع البرامج الرسمية ؟
- ضمان المتابعة والتأطير التربوي عن قرب للأساتذة ؟

- رقابة التنظيم التربوي والإداري للمؤسسات العمومية والخصوصية للتعليم الثانوي ؟
- المساعدة في تحديد الحاجة من التكوين المستمر للأساتذة ؟
- تقديم مقترحات للوزير بكل ما من شأنه الرفع من مستوى التعليم الثانوي وتحسين مردودية الأساتذة والمفتشين وتحديث البرامج والمقاربات التربوية

تدار المفتشية المكلفة بالتعليم الثانوي من قبل مفتش برتبة مدير في الادارة المركزية يساعده في مهامه رئيس قطاع برتبة رئيس مصلحة:

- قطاع الرقابة والإنعاش التربوي ويضم قسمین :
 - قسم الرقابة التربوية ؛
 - قسم الإنعاش التربوي.
- قطاع البرامج والمناهج التربوية ويتضمن قسمين :
 - قسم البرامج والبحث التربوي ؛
 - قسم متابعة وتقويم المقاربات التربوية.

تضم مفتشية التعليم الثانوي أربعة (4) أقطاب جهوية بمهام المفتشية على المستوى اللامركزي. يدير الأقطاب الجهوية منسقون لهم رتبة مدير مساعد يتم تعيينهم بمقرر من الوزير.

يحدد تنظيم وسير عمل الأقطاب الجهوية بمقرر من الوزير.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير التهذيب الوطنى بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية

3۔ إشعــاراس

المحكمة الجنائية المختصة في الجرائم المتعلقة بالفساد أمر بتحديد الدورات الجنائية للسنة القضائيي 2018 نحن القاضي عمار محمد الأمين المش، رئيس المحكمة المختصة في الجرائم المتعلقة بالفساد. عملا بأحكام الفقرة 3 من المادة 3 من النظيم القضائي و المادتين 275 و 22 من قانون الإجراءات الجنائية و المادة 33 من القانون 2016/014 المتعلق بمكافحة الفساد

> و بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة و لاية انواكشوط الغربية، نأمر بما يلى: أ- 1. بتحديد جدول الدورات الجنائية للمحكمة خلال السنة القضائية 2018 على النحو التالي:

المكان	الساعة	السنة القضائية	الشهر	دورة مقررة يوم
قصر العدل	[[صباحا	2018	فبراير	الثلاثاء 27
قاعة الجلسات رقم [
قصر العدل	[[صباحا	2018	إبريل	الثلاثاء 24
قاعة الجلسات رقم [
قصر العدل	[[صباحا	2018	يونيو	الثلاثاء 26
قاعة الجلسات رقم [
قصر العدل	[[صباحا	2018	نوفمبر	الثلاثاء 06
قاعة الجلسات رقم [
قصر العدل	[[صباحا	2018	دجمبر	الثلاثاء 25
قاعة الجلسات رقم [

2. تعقد دورات لقضايا التلبس الأخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

3. يمكن للمحكمة أن تعقد جلسات متنقلة.

محكمة الاستئناف بانواذيبو

الغرف الجز ائية

نحن/ أحمد فال/محمد فاضل/كبادي رئيس هذه الغرفة

نظرا لما تمليه ضرورة حسن سير العمل

و بعد مداولة الجمعية العام لمحكمة الإستئناف بانواذيبو. و تطبيقا لأحكام الماة 3 من القانون رقم 2007/012 الصادر بتاريخ 8 فبراير 2007 و المتضمن التنظيم القضائي، نأمر بأن تكون الجلسات العلنية لهذه الغرفة للسنة القضائية 2018 بتشكيلتها وفق الجدول التالي:

قاعة الجلسات	الساعة	التاريخ	اليوم	الشهر
l	العاشرة صباحا	2018/01/23 (تشكلة عادية)	الثلاثاء	يناير
l	العاشرة صباحا	2018/02/05 (تشكلة خاصة)	الإثنين	فبراير
l	العاشرة صباحا	2018/03/05 (تشكلة عادية)	الإثنين	مارس
l	العاشرة صباحا	2018/04/09 (تشكلة خاصة)	الإثنين	إبريل
l	العاشرة صباحا	2018/05/07 (تشكلة عادية)	الإثنين	مايو
1	العاشرة صباحا	2018/06/04 (تشكلة عادية)	الإثنين	يونيو
1	العاشرة صباحا	2018/07/02 (تشكلة خاصة)	الإثنين	يوليو
l	العاشرة صباحا	2018/08/06 (تشكلة عادية)	الإثنين	أغسطس
1	العاشرة صباحا	2018/09/03 (تشكلة عادية)	الإثنين	سبتمبر
1	العاشرة صباحا	2018/10/23 (تشكلة خاصة)	الثلاثاء	أكتوبر
1	العاشرة صباحا	2018/11/05 (تشكلة عادية)	الإثنين	نوفمبر
1	العاشرة صباحا	2018/12/03 (تشكلة خاصة)	الإثنين	دجمبر

على أن تكون الجلسات الإستعجالية يوم الخميس من كل تشكيلة أسبوع.

غرفة الاتهام نحن/ أحمد فال/محمد فاضل/كبادي رئيس هذه الغرفة

نظرا لما تمليه ضرورة حسن سير العمل

و بعد مداولة الجمعية العام لمحكمة الإستئنناف بانواذيبو. و تطبيقا لأحكام المادة 3 من القانون رقم 2007/012 الصادر بتاريخ 8 فبراير 2007 و المتضمن التنظيم القضائي، نأمر بأن تكون الجلسات العلنية لهذه الغرفة للسنة القضائية 2018 بتشكيلتها وفق الجدول التالى:

قاعة الجلسات	الساعة	التاريخ	اليوم	الشهر
3	العاشرة صباحا	16 و 2018/01/30	الثلاثاء	يناير
3	العاشرة صباحا	06 و 2018/02/20	الثلاثاء	فبراير
3	العاشرة صباحا	06 و 2018/03/20	الثلاثاء	مارس
3	العاشرة صباحا	03 و 2018/04/17	الثلاثاء	إبريل
3	العاشرة صباحا	10، 15 و 2018/05/29	الثلاثاء	مايو
3	العاشرة صباحا	05 و 2018/06/19	الثلاثاء	يونيو
3	العاشرة صباحا	03، 17 و 2018/07/31	الثلاثاء	يوليو
3	العاشرة صباحا	07 و 2018/08/21	الثلاثاء	أغسطس
3	العاشرة صباحا	04 و 2018/09/18	الثلاثاء	سبتمبر
3	العاشرة صباحا	02، 16 و 2018/10/30	الثلاثاء	أكتوبر
3	العاشرة صباحا	06 و 2018/11/20	الثلاثاء	نوفمبر
3	العاشرة صباحا	04 و 2018/12/18	الثلاثاء	دجمبر

مع إمكانية انعقاد الجلسات كلما دعت الظروف لذلك كل أسبوع.

المحكمة التجارية بولاية انواكشوط

نحن أحم فال لزغم، رئيس محكمة ولاية انواكشوط الغربية، رئيس المحكمة التجارية بولاية انواكشوط بالنيابة.

عملا بمضمون المادة 3 من الأمر القانوني رقم 2007/0012 الصادر بتاريخ 08 فبراير 2007 المتضمن التنظيم القضائي، و خاصة الفقرتين الثالثة و الرابعة و المادة 9 من نفس الأمر القانوني.

نظرا لضرورة تنظيم العمل و ضبطه و ضمانا لحسن سير العدالة، و تقريبا للقضاء من المتقاضين من خلال الإعلان عن أيام و ساعات و اماكن جلسات هذه الغرفة فقد قررنا:

أه لا: بعد انعقاد الجمعية ألعامة للمحكمة التجارية به و الخميس 2018/01/11 تقرر أن تكون حلسات الأصل و فق الحدول التالي:

اليوم	التاريخ	التشكيلة	التوقيت	المكان
		يناير		
الأربعاء	2018/01/31	قاضىي فرد	العاشرة صباحا	القاعة رقم 3
		جماعية	الحادية عشر صباحا	
	•	فبراير		1
الأربعاء	2018/02/28	قاضي فرد	العاشرة صباحا	القاعة رقم 3
		جماعية	الحادية عشر صباحا	
L	I	 مارس	L	L
الأربعاء	2018/03/28	قاضي فرد	العاشرة صباحا	القاعة رقم 3
		جماعية	الحادية عشر صباحا	
		ابریل		L
الأربعاء	2018/04/25	قاضي فرد	العاشرة صباحا	القاعة رقم 3
		جماعية	الحادية عشر	
	الأربعاء	2018/01/31 الأربعاء 2018/02/28 عاء 2018/03/28 الأربعاء 2018/03/28	يناير عاء 2018/01/31 قاضي فرد جماعية فيراير فيراير فيراير قاضي فرد قاضي فرد عاءية عامية مارس مارس عاءية الأربعاء 2018/03/28 قاضي فرد جماعية الأربعاء 2018/03/28 قاضي فرد الريل	يناير العاشرة صباحا ما 2018/01/31 عشر صباحا الأربعاء 2018/02/28 قاضي فرد العاشرة صباحا فبراير الأربعاء 2018/02/28 قاضي فرد العاشرة صباحا مارس مارس الأربعاء 2018/03/28 قاضي فرد العاشرة صباحا الأربعاء 2018/03/28 قاضي فرد العاشرة صباحا الريل الأربعاء 2018/04/25 قاضي فرد العاشرة صباحا الأربعاء 2018/04/25 قاضي فرد العاشرة صباحا

		يو	ماد			
القاعة رقم 3	العاشرة صباحا	قاضىي فرد	2018/05/30	الأربعاء	05	
	الحادية عشر صباحا	جماعية				
		يو	يون			
القاعة رقم 3	العاشرة صباحا	قاضىي فرد	2018/06/27	الأربعاء	06	
	الحادية عشر صباحا	جماعية				
		يو	يوا			
القاعة رقم 3	العاشرة صباحا	قاضىي فرد	2018/07/25	الأربعاء	07	
	الحادية عشر صباحا	جماعية				
أغسطس أغسطس						
القاعة رقم 3 3	العاشرة صباحا	قاضي فرد	2018/08/29	الأربعاء	08	
	الحادية عشر صباحا	جماعية				
		مبر	سبت			
القاعة رقم 3	العاشرة صباحا	.ر قاضىي فرد	2018/09/26	الأربعاء	09	
	الحادية عشر صباحا	جماعية				
		بر				
القاعة رقم 3	العاشرة صباحا	قاضي فرد	2018/10/31	الأربعاء	10	
	الحادية عشر صباحا	جماعية				
		ىبر	نوفه	, [,		
القاعة رقم 3	العاشرة صباحا	قاضىي فرد	2018/11/21	الأربعاء	11	
	الحادية عشر صباحا	جماعية				
دجمبر نجمبر						
القاعة رقم 3	العاشرة صباحا	قاضىي فرد	2018/12/26	الأربعاء	12	
	الحادية عشر صباحا	جماعية				

ثانيا: تعقد الجلسات الإستعجالية و جلسات غرفة المشورة كل يوم خميس عند الساعة الحادية عشر صباحا.

ثالثًا: تعلق نسخة من هذا القرار لدى لوحة الإعلان و نشره في الجريدة الرسمية.

إفادة ضياع رقم: 13/1321 بتاريخ 2013/08/29

في يوم الخميس الموافق التاسع و العشرون من شهر أغسطس سنة ألفين و ثلاثة عشر، أمامنا نحن ذ/ عبد الله ولد الداه، موثق العقود بولاية اترارزة/ روصو.

السيد: أحمد الطلب المختار منيرا، المولود سنة 1942 في امبلل، حامل بطاقة تعريف وطنية رقم 661169 بتاريخ 2001/05/30.

و صرح بأنه يعلن عن ضياع سند عقاري رقمه 138 باسم بدرا صل. العقار موجود في روصو حي اسكال.

و لهذا أعطيناه هذه الإفادة للإدلاء بها عند الحاجة.

إعلان ضياع رقم 2018/2992

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة في يوم الأربعاء الثامن و العشرين من شهر مارس من سنة ألفين و ثمانية عشر. مقر الجمعية: بلدية عين أهل الطايع حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بانوكشوط: تشكّلة الهيئة التنفيذية: السيد: سيد أحمد محمد التركزي، المولود سنة 1983 في مقطع لحجار، الحامل للرقم الرئييس : محمد ولد شينون الأمينة العامة: فاطمة بنت الفيل الوطني للتعريف 8254088901. أمين الخزينة: عبد الله ولد عيسي و ذلك ليعلن عن ضياع السند العقاري رقم: 15498 دائرة اترازة. و عليه فإننا نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا للإجراءات القانونية وصل رقم 0035 بتاريخ 02 فبراير 2018 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الرضوان لتوعية و دمج الصم يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أ**حمدو ولد عبد الل**ه بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص ***** المعنبين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. إعلان ضياع رقم 2018/2993 تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص في يوم الأربعاء الثامن و العشرين من شهر مارس من سنة ألفين و ثمانية عشر. اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بانوكشوط: 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية السيد: سيد أحمد محمد التركزي، المولود سنة 1983 في مقطع لحجار، الحامل للرقم المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة الوطني للتعريف 8254088901. 14 من القانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية و ذلك ليعلن عن ضياع السند العقاري رقم: 14662 دائرة اترازة. مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة و عليه فإننا نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا للإجراءات القانونية مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية. الرئيسة: عيشة بنت حماد وصل رقم 0054 بتاريخ 20 فبراير 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية من الأمينة العامة: فاطمة بنت أحمد أجل التنمية المواطنة كسال أمينة المالية: هاوا بكاري يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. وصل رقم 0042 بتاريخ 08 فبراير 2018 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 69.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص لفشيشة للعمل الخيري اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. المعنبين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيّات المادة اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 14 من القانون رقم 98.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. أهداف الجمعية: تنموية يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة مقر الجمعية: بوكي 14 من القانون رقم 98.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. تشكلة الهيئة التنفيذية: أهداف الجمعية: إجتماعية الرئيـــس: سري علي جر مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة الأمينة العامة: أسماء بنت الشيخ مقر الجمعية: انواكشوط أمين المالية: آمد ممدو تشكلة الهيئة التنفيذية: الرئيــــسة: لميمة بنت محمد محمود وصل رقم 2025 بتاريخ 25 يناير 2018 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة أمل الأمينة العامة: آمينتا خاليد با ابن السبيل أمينة المالية: عائشة بنت سيدي بكه يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. وصل رقم 0059 بتاريخ 28 فبراير 2018 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في المكتب، جعية الرفق، المرخصة يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية بالوصل رقم 110 بتاريخ 2007/03/11. المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيّات المادة تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص 14 من القانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم أهداف الجمعية: إجتماعية 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية مقر الجمعية: كيفة المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة تشكلة الهيئة التنفيذية: 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. الرئييس : اشريف محمد الأمين بن محمد الحسن أهداف الجمعية: إجتماعية الأمين العام: الحضر امي بن التاه الامين العام. المسرات في الأمين المالية: الداه بن محمد الأمين المالية: مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية الجديدة: وصل رقم 0033 بتاريخ 30 يناير 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة نحيا <u>الرئيـــسة</u>: أم كلثوم بنت إسلم الأمين العام محمد االأمين ولد على يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص أمين المالية: محفوظ ولد خي المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص وصل رقم 0064 بتاريخ 05 مارس 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم الموريتانية للحفاظ على البيئة 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص يجب أن يصرح لوز الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: ثقافية - رياضية

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 698.64 الصادر بتاريخ 00 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: ولاية انواكشوط الشمالية تشكلة الهيئة التتفيذية:

الرِئيسس: الرابي أحمد حمن

الأمين العام: محمد أعمر اعل عبد

أمينة الخزينة: امكملت أعمر اعل عبد

وصل رقم 2067 بتاريخ 13 مارس 2018 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوز ارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 98.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيــــس: مولاي أعمر حمودي

<u>نائب الرئيس:</u> محمد محفوظ شيخناً أمين المالية: خالد عبد الله الفضل

وصل رقم 0069 بتاريخ 14 مارس 2018 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: جمعية الشباب للتنمية التشاركية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 00 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية - إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انو اكشوط الجنوبية تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيــــس: ممدو دمب صار

الأمين العام: كاليدو أمدو جوب

أمين الخزينة: عبدو لاي باتي انياص

وصل رقم 0086 بتاريخ 16 مارس 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية لتحسين الطروف الصحية و الغذائية للأطفال و الامهات

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيّات المادة 14 من القانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

أمينة المالية: فاطمة بنت الخليفة

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشسراء الأعسداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 30000 أوقية الإدارات: 20000 أوقية الإدارات: 10000 أوقية الأشخاص الطبيعيين: 10000 أوقية شمن النسخة: 500 أوقية

نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى